وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يوخذ منهم حتى يبيعوا او الفرق بينهما ان
اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام
كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما يوخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين
من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص
من العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يوخذ منهم بحسب
ما يرى الامام وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شي هذا كله
اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا اشارطوا على اكثر من ذلك عند عقد الامان
فاشار اليه بقوله **الا ان ينزلوا على اكثر منه ذلك** اي من العشر فيجوز اخذ
اكثر من العشر بحسب ما اشارطوا عليه ح ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق
والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه لاهل الذمة لا الى الامصار والمسلمين
البلد التي لا ذمة لهم فيها ثم ختم الباب بما نبهنا عليه اول الباب انه نوع بلا
وهو قوله **وفي الركاز وهو** لغة على ما قال صاحب الصحيح يقال لما يوضع في الارض
والمخرج من المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية
زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن
بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم اي مذبوح ويحتمل ان تفتح داله والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه وفي غيره
كاللولو والطيب والنحاس والرصاص قولان لمالك واقتصر في المختصر على الثاني
وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي ام لا لالتباس الامارات
او لعدمها حمل على انه من دفن الجاهلية لان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال ك
المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقد
وحكمه انه يجب فيه **الخمس على من اصابه** ظاهره ولو كان دون النصاب
وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في القليل
والكثير وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية
وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو احتاج في تحصيله الى كثير عمل
في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره
ايضا انه لمن وجده مطلقا وفرق ع بين الكنز وليس كذلك بل فيه تفصيل

وهو

١٧

وهو ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجد في ملك احد فهو له
اتفاقا **تنبيهات** الاول يعطى الخمس للامام العدل يصرفه في محله وان كان
غير عدل تصدق به واجده بنفسه الثاني ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن
اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف كل شيء تعريف اللقطة وما لم تظهر
عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز
من شانهم الثالث ما لفظه البحر اي طرحه من جوفه الى ساحله كالعنبر
واللولو وسائر الحلية الذي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس ك الا ان يتقدم
عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه فقولان لانه مملوك
واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر او السلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته

باب في بيان حكم **زكاة الماشية** وبيان نصابها وبيان ما تزكى
به وانما افرده بباب لانها كثر ما وردت في الحديث ولان وجه العمل فيها يختلف
وبدا بحكمها فقال **وزكاة الابل والغنم فريضة** تقدم دليله وشروط وجوبها
في الباب السابق وفوق كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر
وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده
وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة
والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت
معلوفة او عاملة ففيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة
في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة **اجاب**
بعض اصحابنا بمنع معنى كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه
عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم
وبدا بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث وفروض زكاتها
احدى عشرة فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى
المزكى به شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من
جنسها وقد اشار الى الاولى من الاربعة بقوله **ولا زكاة من الابل في اقل
من خمس ذود** بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة
وعدمها **وهي** اي الخمس ذود **خمس من الابل** فاذا بلغت هذا العدد